

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في مجال إنتاج وتسويق الفواكه الحمراء الطرية غير المنظفة وغير المقشرة إلى سوق الاتحاد الأوروبي ؛  
وحيث إن الفاعلين في القطاع الفلاحي المعني بمجال إنتاج وتسويق الفواكه الحمراء الطرية غير المنظفة وغير المقشرة إلى الخارج لم يبدوا أية ملاحظة حول مشروع عملية التركيز هاته ؛

وحيث إن عملية التركيز هاته لن تؤثر على المنافسة في السوق الداخلية المغربية للفواكه الحمراء الطرية غير المنظفة وغير المقشرة،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لشركة «Tana Agriculture Limited» باقتناء نسبة 45% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Palmagri» التابعة لشركة «Palmeraie Holding».

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 76 / ق / 19 صادر في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019) والمتعلق باقتناء شركة «Tana Agriculture Limited» لنسبة 45% من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Palmagri» التابعة لشركة «Palmeraie Holding».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Tana Agriculture Limited» لنسبة 45 % من حصص رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Palmagri» التابعة لشركة «Palmeraie Holding» بتاريخ 15 يوليو 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 65/ع.ت. 19/ ؛

وعلى القرار رقم 53/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 24 يوليو 2019 ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 أغسطس 2019 ؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ ثاني محرم 1441 الموافق لـ 9 سبتمبر 2019 ؛

حيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها ؛